

العنوان: اتفاقية هامبورغ 1978 للنقل البحري العقود التي

تخضع للاتفاقية بالمقارنة مع اتفاقية بروكسل 1924

المصدر: دراسات - العلوم الإنسانية

الناشر: الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي

المؤلف الرئيسي: حداد، حمزة

المجلد/العدد: مج 8, ع 2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 1981

الشهر: كانون الاول

الصفحات: 143 - 127

رقم MD: 207723

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: HumanIndex

مواضيع: التجارة الخارجية ، اتفاقية هامبورغ 1978 للنقل

البحري، الاتفاقيات الدولية ، النقل البحري ، اتفاقية بروكسل 1924 ، الاقتصاد الدولي ، السياسـة

لاقتصادية

رابط: https://search.mandumah.com/Record/207723

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨ للنقل البحري "العقود التي تخضع للاتفاقية بالمقارنة مع اتفاقية بروكسل ١٩٧٤"\*

# حمرة حداد الجامعة الأردنية

#### ABSTRACT

This research relates only to contracts to which the UN Convention 1978 on carriage by sea (Hamburg Convention or Rules) is applicable. In this connection, Hamburg Rules provide that they are applicable to all contracts of carriage by sea, while the Brussels Convention 1924, restricted its scope of application only to contracts of carriage, covered by a bill of lading, or any similar document of title. In its definition to the contract of carriage article 1/5 of Hamburg Rules provides that it means any contract whereby the carrier undertakes, against payment of freight, to carry goods by sea from one port to another. However, if the contract of carriage involves carriage by sea, and also carriage by some other means, then the Rules are applicable to such contract, in so far as it relates to the carriage by sea. On the other hand, Hamburg Rules, like Brussels ones, exclude the charterparties from their scope of application. However, where a bill of lading is issued pursuant to a charterparty, the Rules apply to such a bill of lading, if it governs the relation between the carrier and the holder of the bill of lading, not being the charterer.

#### ملخص

ينقسم البحث الى قسمين رئيسين: يتعلق الأول بسريان اتفاقية هامبورغ على كافة عقود النقل البحري (الدولي) والثاني يتعلق بعدم سريانها على مشارطات الايجار. وبالنسبة للقسم الأول بحثنا فيه عقود النقل البحري التي تغطيها الاتفاقية كما بحثنا تعريف عقد النقل البحري في كل من اتفاقية هامبورغ واتفاقية بروكسل، وتبين لنا في هذا الشأن الفرق الاساسي ما بين هاتين الاتفاقيتين: ففي حين قصرت اتفاقية بروكسل نطاق تطبيقها على عقود النقل البحري التي تتم بسند شحن او اي سند حيازة مماثل نصت اتفاقية هامبورغ على انها تطبق على كافة عقود النقل البحري بلا استثناء اما بالنسبة للقسم الثاني فقد تبين لنا ان اتفاقية هامبورغ استبعدت من نطاق تطبيقها مشارطات الايجار الا بشرطين: ان تتم الشارطة بسند شحن وان ينتقل هذا السند من المستأجر ليد شخص ثالث. ففي هذه الحالة تطبق الاتفاقية على العلاقة ما بين حامل سند الشحن (الشخص الثالث) وبين مالك (مؤجر) السفينة وهو نفس اتفاقية بروكسل.

#### مقدمـــة

١ ـ عتبر النقل البحري من اكثر المواضيع اهمية في قانون التجارة الدولية واكثرها اثارة للمنازعات في

<sup>\*</sup> للبحث بقية.

الحياة العملية (۱)(۲). فالغالبية العظمى من الصفقات الدولية (وخاصة الكبيرة) يتم نقلها عادة عن طريق البحر، وقلما تصل ارسالية الى ميناء الوصول في الموعد المحدد لذلك او دون وجود عيب بها سواء من حيث الكمية، او النوعية التي سلمت بها الى الناقل في ميناء الشحن (۲). وقد ادى ذلك عملا الى كثيرة المنازعات القانونية ما بين الشاحنين (او المرسل اليهم) من جانب وبين الناقلين من جانب أخر (٤) فدعت الحاجة منذ القديم الى وضع تنظيم دولي يضبط العلاقة ما بينهما (٥) خاصة وان النقل البحري بطبيعته يتمتع بالصفة الدولية. وبعد صراع طويل ومرير ما بين الشاحنين والناقلين (١)، استطاعت الدول سنة ١٩٢٤ ان تتوصل الى وضع اتفاقية دولية بهذا الشأن هي "اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٨ تم الاتفاق على بروتوكول الشحن (٧)(٨)، وفي مؤتمر دولي انعقد ايضا في بروكسل سنة ١٩٦٨ تم الاتفاق على بروتوكول بروكسل الذي بموجبه تعدلت بعض احكام الاتفاقية الاصلية (١).

٢ ـ وقد انضمت لاتفاقية بروكسل عشرات الدول، سواء تلك التي تمثل الشاحنين او الناقلين، كما ان دولا كثيرة لم تنضم لها رسميا ولكنها ضمنت قوانينها الوطنية قواعد تتفق مع احكام الاتفاقية (۱۱)، وبالنسبة للاردن فقد انضمت للاتفاقية سنة ١٩٣١ تبعا لانضمام الحكومة البريطانية لها(۱۱)، الا انها الغت هذا الانضمام سنة ١٩٤٨ (۱۲)(۱۱)، وعلى ذلك فان منازعات

ل القصود من مصطلح قانون التجارة الدولية ونشأته وتطوره – انظر تقرير الأمين العام في وثيقة الامم المتحدة ١٨٥٥هم، شميتهوف في بحث له منشور في كتاب اعد تحت اشرافه بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية – ١٩٦٤ ص ٢ وما بعدها، لوسوارن – ويردان في الفصلين الأول والثاني من كتابهما: قانون التجارة الدولية، حمزة حداد، – القانون التجاري في ثوبه الجديد، مجلة نقابة المحامين – ١٩٧٧ – ص١٠٦٧ وما بعدها.

٢ ) في أهمية النقل البحرى وتطور قواعده القانونية \_ انظر، الانكتاد ٦ - ف٤٤ وما بعدها.

٣) ويرجع ذلك بالدرجة الاساسية الى اسباب عملية: منها كثرة البضائع التي تكدس في الباخرة لشاحنين كثيرين، وتعرض الباخرة اثناء النقل لمخاطر البحر المتعددة، ومرور السلع بفترات حرجة اثناء تحميلها من الرصيف للباخرة واثناء تقريفها من الباخرة لوضعها على الرصيف ومنها ايضا مرور السلع بيد اشخاص متعددين من تاريخ خروجها من مخازن الناقل (مثلا) وحتى تاريخ تسليمها للمرسل اليه في ميناء الوصول.

٤ ) انظر الانكتاد ٦ ... ف ٤٤

ويرجع ذلك لسببين رئيسيين: اولهما تنازع القوانين وبالتائي تجنب تطبيق القوانين الوطنية على علاقة دولية، وثانيهما
 اعادة التوازن الذي اختل في سندات الشحن لمبالح الناقلين في مواجهة الشاحنين. في هذا المعنى ــ انظر ــ محسن شفيق ــ ف او ما بعدها.

١ في هذا الصراع انظر ـ الانكتاد ٦ - ف ٤٨ وما بعدها، وانظر شاه ص٣، وما بعدها.

ليس من مهمتنا في هذه المقدمة شرح تاريخ الاتفاقية وكيف تم التوصل اليها ونكتفي بهذا الشأن بالاحالة الى المصادر التالية: الانكتاد ٦ ف ٥٩ وما بعدها، روديير ٢ – ف ٧٣٥ وما بعدها، محسن شفيق ــ ف ٣ وما بعدها حوفي احكام هذه الاتفاقية انظر ــ سكريتون، ص ٤١٥ وما بعدها، كارفر وكولينفو ١ ــ ف ٢٥١ وما بعدها، دياموند ص ٢ وما بعدها.

٨) ويطلق عليها ايضا بقواعد لاهاي Hague Rules وذلك لأن البذور الاولى لاتفاقية بروكسل تم زرعها في مؤتمر عقد في لاهاي سنة ١٩٢١ بناء على دعوة جمعية القانون الدولي ــ انظر كارفر وكولينفو ١ ــف ٢٢١، وفي انتقاد هذه التسمية انظر ــ محسن شفيق ف ٦.

٩ ) في اسباب التعديل والاحكام التي تضمنها البروتوكول انظر \_ محسن شفيق، ف ٩ - ١٢. مانكبادي \_ ص٣٣ وما بعدها.

١٠) - انظر قائمة بهذه الدول في الملحق ٥ من - كارفر وكولينفو ٢ - ص١٣٤٣ وما بعدها.

١١) الجريدة الرسمية - ع٣١٣ - لسنة ١٩٣١.

١٢) الجريدة الرسمية - ع٩٦٨ - لسنة ١٩٤٩، ص ١٢.

المع ذلك ذهبت محكمة التمييز في احد احكامها الى ان الأردن منضم لاتفاقية بروكسل منذ سنة ١٩٣١ وطبقت بالتالي احكام الاتفاقية على النزاع المعروض امامها: تمييز حقوق ١٢/ ٧٠ – مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٠ ص ٢٢٢.

النقل البحري تخضع في القانون الاردني لقواعد تنازع القوانين، وبالتالي للقانون الواجب التطبيق على النزاع حتى بالنسبة للمسائل التي نظمتها اتفاقية بروكسل(١١٤).

- ٧ وعلى أية حال فان لجنة قانون التجارة الدولية (اليونسيترال)(١٠) درجت في جلستها الثانية موضوع النقل البحري من بين الموضوعات التي لها اولوية البحث من قبل اللجنة، وشكلت لهذا الغرض فريق عمل يأخذ على عاتقه اعادة النظر باتفاقية بروكسل واذا اقتضى الامر وضع اتفاقية جديدة تحل محلها(١٠). وعقد فريق العمل ثماني جلسات أقر في أخرها مشروع اتفاقية جديدة(١٧)، وعرضه إلى اليونسيترال لاقراره في دورتها التاسعة، فأنشأت اليونسيترال لهذا الغرض لجنة فرعية اطلق عليها باللجنة الجامعة الاولى(١٨) التي اوصت باقراره بعد تعديلات طفيفة اجرتها على المشروع. فأقرته اليونسيترال بنفس دورة انعقادها واصدرت الجمعية العمومية بناء على طلبها قرارا بانعقاد مؤتمر للمفوضين خلال سنة ١٩٧٨ لمناقشة مشروع الاتفاقية (١٩).
- ٤ وانعقد المؤتمر بمدينة هامبورغ في المانيا الاتحادية في الفترة ما بين ٦ ٣١ أذار ١٩٧٨، وحضرته ٧٨ دولة من بينها ثماني دول عربية الأردن ليست من ضمنها(٢٠) واسفر المؤتمر عن عقد الاتفاقية باسم "اتفاقية الامم المتحدة لنقل السلع بحرا ١٩٧٨" وأوصى بأن تعرف باسم "قواعد هامبورغ(٢١)". ويبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة قدرها سنة تبدأ من تاريخ انضمام الدولة العشرين لها وبالنسبة للدول التي تنضم للاتفاقية بعد انضمام الدولة العشرين، فيبدأ نفادها من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة قدرها سنة على انضمام هذه الدولة للاتفاقية (٢٢).

١٤) وحتى تطبق اتفاقية بروكسل في هذه الحالة يشترط ثلاثة شروط: ١ – ان تكون المسألة المتنازع عليها نظمتها الاتفاقية. ٢ – ان تحرن شروط تطبيق الاتفاقية. ٢ – ان تكون شروط تطبيق الاتفاقية وخاصة من حيث النطاق الجغرافي لتطبيقها متوفرة في هذه الحالة.

۱۰) United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).
وقد انشأت هذه اللجنة بقرار الجمعية العمومية رقم ۲۲۰ (۲۱) الصادر بتاريخ ۱۹٦٦/۱۲/۱۷، في تاريخ انشاء اللجنة والظروف التي احاطت بذلك انظر الجزء الأول من الكتاب السنوي ١، وفي اهدافها انظر القرار المشار اليه منشورا في نفس الكتاب ص ٦٠ وما بعدها.

ردد القرار في الجلسة 73 التي عقدتها اللجنة بتاريخ 71/7/1/1 انظر هذا القرار في الكتاب السنوي 17-1/7/1 انظر منا القرار في الكتاب السنوي 17-1/7/1

انظر المشروع في تقرير فريق العمل ٨ – الكتاب السنوي ٥ – ص٢٢٢، ٢٤٦ – وانظر في التعليق على نصوص هذا المشروع – الانكتاد ١٩، ايضا الانكتاد ١٩/١.

Committee of the Whole I

۱۸) انظر تقرير اللجنة ۹ – ف ۳۸ (الكتاب السنوى ۱ – ص۱٤).

١٩) تقرير اللّجنة ٩ – ف ٣٩ وما بعدها، وانظر المشروع وفق ما اقرته اللجنة في الفقرة ٤٥ وانظر تقرير اللجنة الجامعة الاولى في الملحق ١ من نفس التقرير (الكتاب السنوي ١ – ص ٣٠ وما بعدها)، وانظر في التعليق على المشروع بعد اقراره من لجنة قانون التجارة الدولية الانكتاد ٣٠، وتوصيات الانكتاد حول المشروع – ص ٣٧ – ٨٨ من نفس التقرير. وفي الدور الهام الذي لعبه الانكتاد في وضع مشروع اتفاقية جديدة – انظر شاه، ص ٣ وما بعدها، مانكبادى – ص ٣٠.

٢٠) هذه الدول هي: الجزائر، اليمن الديمقراطية، مصر، العراق، الكويت، عمان، سوريا، تونس انظر وثيقة الامم المتحدة رقم ٨٠٥٥ A/CONF.89/13 – ف٢ منشورة في ١٠٢ وما بعدها، وسنعتمد على هذه الوثيقة وفق ما هي منشورة في دراستنا لاحكام الاتفاقية.

٢١) توصية المؤتمر الواردة في اللحق ٣ من الوثيقة السابقة، وفي القضايا الاساسية التي اولاها المؤتمر عناية خاصة، انظر – شاه، ص ١٤ وما بعدها.

٢٢) المادة ٣٠ من الاتفاقية، وانظر محسن شفيق - ف١٧٠.

- وتتكون قواعد هامبورغ من ٢٤ مادة موزعة على سبعة اقسام وفق ما يلي: القسم إلاول القواعد العامة، القسم الثاني ويبحث في مسئولية الناقل، القسم الثالث ويبحث في مسئولية الشاحن، القسم الرابع ويبحث وثائق النقل، القسم الخامس ويبحث في المطالبات والدعاوى، القسم السادس ويبحث في الاحكام الاضافية، القسم السابع ويبحث في الاحكام الختامية (٣٣).
- ٦ ـ وقواعد هامبورغ تعتبر بمجملها تغيرا جذريا واصلاحا كبيرا لاتفاقية بروكسل (والبروتوكول المعدل لها)(۱۲)، فتلاقت بالتالي الانتقادات الكثيرة التي وجهت لاحكامها بعد تطبيق عملي دام اكثر من خمسين عاما(۱۳۰).

وتبرز اهمية هذه الاتفاقية في حداثتها من جانب، اذ وضعت سنة ١٩٧٨ كما ذكرنا، وفي الموضوع العملي الهام الذي تناولته من جانب آخر وهو النقل البحري (الدولي) للسلع، هذا النقل الذي تكاد لا تستغني عنه دولة في الوقت الحاضر، سواء لنقل السلع اليها او نقلها منها. ومن هنا تبرز الاهمية الاكاديمية لاي بحث يتعلق "باتفاقية هامبورغ" وهو ما دعانا لكتابة بحثنا هذا.

٧ ـ وقد اخترنا للبحث جزءاً يسيرا من اتفاقية هامبورغ، وهو ذلك الجزء الذي يتعلق بالعقود التي تشملها هذه الاتفاقية والمنصوص عليها في المادة الثانية منها، والتي وردت بعنوان "نطاق تطبيق" الاتفاقية، وهي بداية سلسلة من الدراسات تتعلق بالاتفاقية، ننوى اكمالها في المستقبل ان شاء الله.

وينقسم البحث الى فرعين: الفرع الأول ويبحث في سريانها على عقود النقل والفرع الثاني ويبحث في موقف الاتفاقية من مشارطات الايجار. وقد اخترنا لهذه الدراسة اسلوب المقارنة مع اتفاقية بروكسل، نظرا لأن هذه الاتفاقية لا زالت نافذة بالنسبة للدول المنضمة لها ولم تنضم لاتفاقية هامبورغ، وحتى نتبين بالتالي الانتقادات التي وجهت اليها في اطار المواضيع التي يتناولها البحث.

## الفرع الأول

## سريانها على عقود النقل البحري (للسلع)

٨ ـ تقمي المادة الثانية من قواعد هامبورغ بأنها تسري على كافة عقود النقل البحري (٢٦) للسلع (٢٧)،
 وهذا بخلاف اتفاقية بروكسل كما سيتبين لنا بعد قليل. ويقتضى الامر اذن ان نبحث المقصود

٢٢) والاحكام الختامية تتضمن ٨ مواد والاحكام الموضوعية ٢٦ مادة – انظر اشارة لهذه الاحكام – محسن شفيق، ف ١٥ وما بعدها.

٢٤) انظر التعليق على مشروع الاتفاقية وفق ما اقره فريق العمل في - الانكتاد ١٩، - ايضا الانكتاد ٢/١٩ وانظر مانكبادي - ص٣

(٢٥) انظر في هذه الانتقادات تقرير الانكتاد ٦-ف٧٧ وما بعدها، وفي الانتقادات الموجهة لبعض النصوص المحددة – ف١٧٧ وما بعدها، وانظر – شاه ص ٤ وما بعدها، وفي اهم التعديلات التي اوجدتها قواعد هامبورغ على اتفاقية بروكسل – انظر شميتهوف، ص ٣٤٧، وفي التعليق على نصوص قواعد هامبورغ انظسر مانكبادى – ص٣٥٠ وما بعدها.

"the Provisions of this Convention are applicable to all contracts of carriage by sea ..

في هذا النص انظر لاحقا ف ٢٠ وما بعدها.

(۲۷) ويقتصر نطاق شطبيق الاتفاقية على السلع، فلا تشمل بالتالي نقل الاشخاص – وهذا واضح من اسم الاتفاقية الذي اشرفا اليه فيما مضى (ف٤) ومن مختلف الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية، وهو نفس الحكم ايضا في اتفاقية بروكسل (محسن شفيق – ف٤٢) ولكن الاتفاقية لا تسري على نقل امتعة المسافرين (م٥٠/٤).

( 77

بعقد النقل وفقا للاتفاقيتين، ومن خلال ذلك سنتبين امرين: الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بروكسل وكيف تلافت قواعد هامبورغ هذه الانتقادات.

#### المبحث الأول

#### المقصود بعقد النقل في اتفاقية بروكسل

٩ لم تعرف اتفاقية بروكسل عقد النقل وانما ورد بها ان النقل بمفهوم هذه الاتفاقية يقتصر فقط على عقود النقل التي تتم بسند شحن او أي سند حيازة مماثل(٢٨). ولمعرفة المشاكل التي اثارها النص في التطبيق العملي(٢٩) فاننا نرى بحث مسألتين: المقصود بسند الشحن او اي سند حيازة مماثل، واثر عدم اصدار مثل هذا السند.

#### المسألة الأولسي

## المقصود بسند الشحن او اي سند مماثل

٢٨) م١/ب من الاتفاقية وتنص

covered by a bill of lading or any similar document of title

انظر: التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف١ – ١٨ (الكتاب السنوي ٥، – ص١٥٦،١٤٠)، تتلي، ص٢ وما بعدها، سكريتون ص٢١٦، كارفر وكولينفو١، ف ٢٥١ وما بعدها، وانظر التقرير الرابع للامين العام – الجزء الأول ف٤ وما بعدها (الكتاب السنوى ٦، ص٢٠٥).

- ٢٩) انظر بشكل خاص التقرير الثالث للامين العام، نفس الاشارة، تقرير فريق العمل ٦ ف٢٠ وما بعدها (الكتاب السنوى ٥، ص١١٢، ١١٨)، الانكتاد ٢/١٩ – ف١٢ وما بعدها.
- any similar document of title الوارد في اتفاقية بروكسل مأخوذ عن المادة ٥ من القانون الكندي لنقل السلع بطريق الماء الصادر سنة ١٩١٠ (سكريتون ص٤١٦).
- (۲۱) التقرير الرابع للأمين العام الجزء الاول ف٥، ٦(الكتاب السنوي ٦ ص٢٠٣، ٢٠٥)، التقرير الثالث للامين العام الجزء الثالث ف٤ وما بعدها، الانكتاد ٢/١٩ ف١٢٠.
- ٢٢) ما دام ان الاتفاقية تقتصر نطاق تطبيقها على عقود النقل التي تتم بسند شحن او اي سند حيازة مماثل وانظر
   الانكتاد ٢/١٩ ١٠٠٠.
  - ٣٣) تقرير فريق العمل ٦ ف٣٦ (الكتاب السنوي ٥ ص١١٩).
- ٣٤) في مفهوم سند الشحن وتطوره التاريخي انظر الانكتاد ٦ ف١٨ وما بعدها، ف ٤٤ وما بعدها، روديير ٢ ف ٣٧٤ وما بعدها، وانظر حول سند الشحن في اتفاقية بروكسل بشكل خاص الجزء الاول من التقرير الرابع للامين العام (المشار اليه) والمناقشات التي دارت حوله في تقرير فريق العمل ٧ ف١٢ ٦٨ (الكتاب السنوي ٥، ص ١٨٩وما بعدها.
  - ٣٥) رودبير ٢ ف٤٨١، شوفو ـ ف ٧٢٦، قضية Gurney (المجموعة الانجليزية ٤١ رقم ٧٤٦).
- ٣٦) كارفر وكولينفو ٢ ف ١٠٤٥، قضية Clemens واردة في "ايفامي" في النقل ص ٤٢، وفي ايفامي في الشحن، ص ٣٥، شميتهوف ص ٣٦٤.

<sup>&</sup>quot;Contract of carriage applies only to contracts of carriage

- سند الشحن من شخص لاخر فهذا يعني انتقال حيازة السلع(٣٧) او بمعنى ادق انتقال حق المطالبة بالسلع الى الشخص الذي يحوز سند الشحن(٣٨).
- ۱۱ \_ ويترتب على ذلك ان الناقل يلتزم بتسليم السلع لمن يحوز سند الشحن (۲۹) (حيازة قانونية) (۱۱ وليس لغيره والا اعتبر مسئولا عن ذلك (۱۱). ومن هنا كان اتفاق الرأي على ان من اهم الوظائف التي يقوم بها سند الشحن انه سند حيازة للسلع Document of title سند الشحن انه سند حيازة للسلع عن شخص لآخر وهي في عرض البحر بمجرد نقل حيازة سند الشحن (۱۱). ولكن هذا القول اذا كان صحيحا بالنسبة لبعض سندات الشحن الا انه ليس صحيحا على اطلاقه (۱۱).
- ۱۲ فسندات الشحن تنقسم عملا الى ثلاثة اقسام: السند لحامله والسند لامر والسند الذي ليس لامر (۲۱). فالسند لحامله ينتقل من يد لأخرى بمجرد التسليم (۲۱) دون حاجة لاي اجراء آخر كالتظهير مثلا (۸۱۸). أما السند لامر وهو الذي كان شائعا وقت وضع اتفاقية بروكسل (۲۹۹)، فلا
- ٣٧) قضية Sanders وجاء فيها ان تسليم سند الشحن (بعد تظهيره) يعني تسليم الشحنة نفسها (المجموعة الانكليزية
   ٢١ رقم ٨٢٣)، وانظر روديير ٢ ف٤٧٥، بنجامين ف١٣٦٩.
- ٣٨) دالوز ٣ ف٢٦، كارفر وكولينفو ١ ف ٢٥١، وعلى ذلك اذا ظهر مستأجر السفينة سند الشحن لشخص ثالث ووصلت السلع معيبة فان الدعوى التي يرفعها المستأجر في هذه الحالة ضد مالك السفينة (الناقل) ترد لعدم الخصومة (قضية Albazero واردة في ايفامي في النقل ص٤٧).
  - ٣٩) كارفر وكولينفو ٢ ف ١٠٤٠، ٤٠) شوفو -- ف ٧٦٢.
- ٤١) قضية Setettin (مجموعة القضايا الانلكيزية ٤١ رقم ٢١٤٢)، وانظر تفصيلا كارفر وكولينفو ٢ ف١٠٤٢ وما
   بعدها، وفي التسليم عموما رودير ٢ ف ٥٤٥ وما بعدها.
- ٤٤) في وظائف سند الشحن عموما (ومنها انه سند حيازة بوجه خاص) انظر بنجامين ف ١٣٦٤ وما بعدها، تشور في وجيلز، ص ١١٦٠، دالوز ٣ ف٣٤ وما بعدها، روديير ٢ ف٣٧٤ وما بعدها، ستينغنز وبوري ص ٥٠٧ وما بعدها، سكريتون ص ٢٠٠، ص ١٨١ وما بعدها، كارفر وكولينفو ١ ف ٢٥١، ايضا في الجرزء الثاني ف٥٤٠١ وما بعدها، هيل ف١٦٠، التقرير الثالث للامين العام ف٧، ١١، الانكتاد ٦ ف٩١٠ الانكتاد في المشارطة، ف٣٢٠ وما بعدها، خاصة ف٣٢٠، وانظر مجموعة من القضايا الواردة في ايفامي في النقل، ص ٢٥٠ وما بعدها، ايفامي في الشحن ص ٣١ وما بعدها، وانظر مانكبادي ص ٤١.
- كا ويذهب البعض ترجمة لمصطلح Document of title ان سند الشحن هو سند ملكية (الشرقاوي ف٢٥٦، الربان غالي ص٧١) ولكننا نؤثر استخدام مصطلح "سند حيازة"، لأن حيازة السند قد لا تكون بسبب الملكية وانما بسبب آخر كالرهن مثلا او التوكيل ففي هاتين الحالتين يكون حائز السند (رمزيا) للسلع ولكنه ليس مالكا لها، وسنشير لذلك بعد قليل (ه ٥٠). (وفي معنى مصطلح Document of title انظر بنجامين ف١٣٦٠).
- ٤٤) قضية Sanders المشار اليها سابقا (هـ ٣٧)، قضية Barber (مجموعة القضايا الانكليزية ٤١ رقم ٨٢١)، وانظر قضية Clemens المشار اليها سابقا (هـ ٣٦) وانظر الانكتاد في المشارطة ف ٣٢٨.
  - ٤٥) التقرير الثالث للامين العام الجزء الثالث ف ٨ وما بعدها.
- روديير ۲ ف ۲۸۲، سكريتون ص۱۸۱، بنجامين ف۱۳۹۹، وانظر المادة ۲۰۶ من قانون التجارة البحرية (الاردني)، وفي التقسيمات الاخرى لسند الشحن، شميتهوف ص ۳۰۰.
- ٤٧) روديير ٢، نفس الاشارة، شوفو ف٧٣٣، ويذكر ان سندات الشحن لحاملها نادرة الوقوع في الحياة العملية (التقرير الرابع للامين العام الجزء الاول هـ ١٣).
- ٤٨) وقد يكون سند الشحن ليس لحامله وانما لامر ولكن يتم تظهيره على بياض (in blank) وفي هذه الحالة فانه يمكن نقل السند بمجرد تسليمه دون حاجة لتظهيره ثانية (قضية Sewell ، مجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ١٦١، وانظر هامش ٥٠ لاحقا).
- وع) تقرير فريق العمل ٦ ف ٣٢، ٣٢، وعادة ما تكون صيغة السند لامر بأن التسليم يتم لامر ومحمد الشخص المرسل اليه Consignee (كارفر وكولينفو ٢ ف ١٠٤٨) فاذا ذكر في سند الشخن اسم الشخص دون كلمة لامر فان السند (في القانون الانلكيزي) يكون عندئذ غير قابل للتداول (سكريتون، ص١٨١ بنجامين، ف ١٨٦١) ويطلق عليه عادة بـ Straightor non-negotiable bill of lading (التقرير الثالث للامين العام الجزء الثالث ف٨).

تنتقل حيازته وبالتالي حيازة السلع التي يمثلها الا بالتظهير (٥٠)، وفي كل الاحوال يلتزم الناقل بتسليم السلع لحامل سند الشحن هذا (المظهر له) (٥١) مقابل استرداده منه (٥٠)، وبالمقابل يحق للناقل عدم تسليم السلع اذا لم يقدم له سند الشحن (٥٠) وهذا النوع من سندات الشحن يعتبر بدون شك سند حيازة للسلع فتسي عليه اتفاقية بروكسل ولا مشكلة في ذلك (٤٠)، وهو نفس الحكم بالنسبة للسند لحامله (٥٠).

١٣ \_ الا ان المشكلة التي ثارت عملا تتعلق بسندات الشحن التي ليست لامر، وهي السندات التي يذكر فيها اسم الشخص الذي يجب تسليم السلع له ولكن ليس لامره (٥٦). وهذا النوع من

والتظهير الناقل لحيازة سند الشحن قد يكون تمليكيا حيث يكون القصد منه نقل ملكية السلع، وقد يكون تأمينيا ، وقصد وضع السلع تأمينا لدين على المظهر، وقد يكون توكيليا حيث يكون الهدف توكيل المظهر له باستلام السلع نيابة عن المظهر – في انواع التظهير انظر رودبير ٢ – ف ٤٨٤، سكريتون – ص ١٩٥، ١٩٥ وما بعدها، شوفوف بعرب.
 ٧٣٢.

وفي قضية Burgos ان اثر تظهير سنة الشحن يعتمد على نية الطرفين، فالتظهير الى الوكيل (مثلا) لا يؤدي الى نقل ملكية السلم، وانما اعطاء الوكيل صلاحية تسلمها لصالح المرسل اليه (مجموعة القضايا الانكليزية ٤١ مرقم ٨٠٨). وبالنسبة للتظهير التمليكي على وجه الخصوص فانه قد يتم فقط بوضع توقيع حامل السند على ظهر هذا السند، ويطلق عليه عندئذ بالتظهير على بياض blank العامل blank ويطلق عليه عندئذ بالتظهير الماسة الشخص المظهر له مع توقيع المطلق عليه عندئذ بالتظهير الخاص Special indorsement (انظر حتشور لي ويطلق عليه عندئذ بالتظهير الخاص ١٩٧١)، وقضي في هذا الشأن بانه ليس هناك من فرق ما بين التظهير على بياض والتظهير لشخص مسمى (قضية كالمراحد) حجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ٧٤٤)

ع) ستيفنز وبوري، ص ١٩٧٥، "وفي قضية شحن (١) كمية من السلع الى (ب) بموجب سند شحن جاء فيه، ان التسليم يتم لـ (ب) او لامره. احتفظ (١) بنسخة من سند الشحن، في حين ارسل النسخة الاخرى لوكيله (ج) ليضمن الوفاء بالثمن من جانب (ب). وعند وصول السفينة سلم الربان السلع للمرسل اليه (ب) دون ان يقدم له الاخير نسخة من سند الشحن". ذهبت المحكمة في هذه القضية الى مسئولية الناقل في مواجهة الشاحن (١) عن هذا التسليم الخاطيء (قضية stettin عجموعة القضايا الانلكيزية ٤١ - رقم ٢١٤٢، وارده ايضا في ايفامي في النقل، ص ٨٠ وانظر ايضا مانكبادي - ص٤٢).

٥٢) التقرير الثالث للامين العام - الجزء الثالث - ف٧، وانظر هارت وويلير - ف١ ص٤٤.

٥٥) وعلى ذلك اذا تخلى (١) عن ملكية السلع لـ (ب) دون تسليمه سند الشحن، وبنفس الوقت تخلى عن السند لـ (ج)، فان الناقل يتحلل من المسئولية بتسليم السلع لـ (ج) (كارفر وكولينفو ٢ ف ١٠٤٦ والتحفظ الوارد على ذلك، ايضا في الناقل يتحلل من المسئولية في ١٠٤١، ١٠٤١) واذا كان سند الشحن منظما على اكثر من نسخة فان الناقل كقاعدة عامة يتحلل من المسئولية بتسليم السلع لأول شخص يقدم له احدى نسخ سند الشحن (سكريتون – ص ٢٩٣ والقيد الذي اورده على هذه القاعدة، وانظر ايضا قضية Tigress – مجموعة القضايا الانلكيزية ٤١ – رقم ٨١٨).

٥٤) التقرير الثالث للامين العام - الجزء الثالث - ف٧، تقرير فريق العمل ٦ - ف٣٣، ولكن اذا صدر سند الشحن وكانت السلع لم تسلم اصلا للناقل فلا تسري الاتفاقية (تتلي ص٥).

٥٥) فالسند حتى يعتبر سند حيازة هو السند الذي يرمز للسلع، وانتقال حيازته لاي سبب (مشروع) يعني انتقال حيازة السلع التي يمثلها (بنجامين – ف١٣٦٣) وهذا ينطبق بدون شك على السند لحامله (وانظر بنجامين – ف١٣٦٩، سكريتون – ص١٨٨).

السندات غير قابل للتداول (٧٠) فلا يجوز بالتالي تسليم السلع الاللشخص المعين اسمه في سند الشحن والاكان الناقل مسئولا عن ذلك (٩٥)(٩٥) وبالمقابل فان الناقل لا يكون مسئولا عن تسليم السلع لهذا الشخص، ولو لم يقدم له سند الشحن ما دام قد تأكد من هويته (٢٠). اي ان سند الشحن الذي ليس لامر لا يعتبر سند حيازة (٢١)، وبالتالي فان اتفاقية بروكسل لا تسري عليه، وهو ما ذهب اليه القانون الفرنسي (٢٢).

الاخذ بهذا الرأي له محذوره الواضح: الا وهو استبعاد تطبيق اتفاقية بروكسل على قطاع كبير من عقود النقل البحري، اي العقود التي تتم بسندات شحن ليست لامر (٢٣٠). بل ان الناقلين قد يعمدون في سبيل تحقيق ذلك، الى اصدار سندات شحن ليست لامر، وبالتالي الافلات من تطبيق احكام الاتفاقية عليهم. وبالنتيجة تبقى العلاقة ما بين الشاحنين والناقلين خاضعة لحرية التعاقد المطلقة، اي العودة الى ما قبل وضع اتفاقية بروكسل وهو ما يسعى اليه الناقلون. هذا مع العلم ان حصر تطبيق الاتفاقية على نوع من سندات الشحن دون أخر، اذا كان له ما يبرره – عملا – في الماضي، اي وقت وضع اتفاقية بروكسل (٢٠٠)، فليس له ما يبرره الان، خاصة بعد ان اصبحت سندات الشحن التي ليست لامر، اكثر السندات استخداما في الوقت الحاضر (٢٠٠). ومن ثم كانت الحاجة الى تعديل النص في اتفاقية بروكسل والاستعاضة عنه بنص الحاضر (٢٠٠).

ومن المفيد أن نشير هذا أنه وفقا للقانون الأمريكي فأن التسليم في سند الشحن الذي ليس لأمر يكون للشخص المسمى في السند أو لاي شخص يعينه الشخص المسمى للناقل بكتاب خطي (هارت وويلير – ف ا ص ٤٤).

 ٥٨ م ٢٠٤ من قانون التجارة البحرية وتقضي بان وثيقة الشحن التي تكون لشخص معين تعتبر غير قابلة للتداول وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها..

٥٩) ومن هنا كان تقسيم سندات الشحن الى سندات قابلة للتداول، وتشعل السند لأمر والسند لحامله، وسندات غير قابلة للتداول وهي السندات التي تكون باسم شخص معين (وليس لامره) - انظر التقرير الثالث للامين العام - الجزء الثالث - ف٧، ٨، سكريتون، ص١٨١ - وانظر في هذا التقسيم - هارت وويلير - ف١/ص٤٤. وفي الانواع الاخرى لسندات الشحن انظر شميتهوف - ص٣٥٠ وما بعدها.

رمن هنا قبل ان الناقل في هذا النوع من سندات الشحن يسلم السلع للشخص المسمى في السند دون ان يطلب
 منه اصلا استرداد السند، (التقرير الثالث للامين العام نفس الاشارة، تقرير فريق العمل ٦ – ٢٥٠).

 التقرير الثالث للامين العام - نفس الاشارة، وهناك رأي يذهب الى ان سند الشحن الذي ليس لامر لا يعتبر اصلا سند شحن (هيل، ف٢١١).

 $\Upsilon$ 7) التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف٩، وانظر الانكتاد  $\Upsilon/\Upsilon$  – قـ ٦، وبالنسبة للقانون الامريكي تختلف الصورة حيث ان سندات الشحن التي لا تقبل الانتقال تعتبر بنصوص صريحة سندات شحن ومن الممكن بالتالي اخضاعها لاتفاقية بروكسل (نفس الاشارة).

(77) في هذا المعنى – تقرير الانكتاد (7/19 - 10)، ولكن اذا ورد بسند الشحن الذي ليس لامر شرط بتطبيق الاتفاقية على عقد النقل فان الاتفاقية تطبق، ويطلق على هذا الشرط Paramount Clause (م(5/10)) من بروتوكول بروكسل، وانظر دياموند – (5/10) وديير (5/10) – (وديير (5/10)).

٦٤) انظر ما سبق – ف ١٠ وما بعدها.

الربان غالي – ص ٢١٣، ويذكر ان الحالة الغالبة في اصدار سندات الشحن حاليا هي ان تكون هذه السندات باسم صاحب البضاعة وغير قابلة للتحويل ويدون عليها non negotiable

٥٧) التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف٨، ويرى البعض مع ذلك ان سند الشحن الذي ليس لامر اذا كان غير قابل للتداول بالطرق التجارية – بالتظهير مثلا – الا انه قابل للتحويل عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وحتى تنفذ في مواجهة الناقل بحيث يلتزم الاخير بتسليم السلع للمحال له يجب قبول الناقل لهذه الحوالة او اخطاره بها رسميا (الشرقاوي – ف٥٠٨، روديير، ف ٤٨١، ٥٥). ولكننا نرى خلاف ذلك (بالنسبة للقانون الأردني)، وذلك لصراحة النص في المادة ٢٠٤ من قانون التجارة البحرية والتي سنشير اليها في الهامش التالي. فلو كان المشرع الاردني يجيز انتقال السند الذي ليس لامر عن طريق حوالة الحق، لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للاوراق التجارية الاخرى (م١٤١/تجاري بالنسبة للسفتجة، م٢٢٤ بالنسبة للكمبيالة والتي احالت لاحكام التداول في السفتجة، م٢٢٩ بالنسبة للشيك).

آخر، يغطي هذا النوع المنتشر من سندات الشحن، وهو ما فعلته اتفاقية هامبورغ كما سنبين بعد قليل.

المنا وقد اثار النص في اتفاقية بروكسل مشكلة هامة اخرى تتعلق بمعرفة المقصود من عبارة "أي سند حيازة مماثل" any similar document of title "أي سند حيازة مماثل" الباهية الماسية الى وجود العديد من الوثائق في الوقت الحاضر تتعلق بنقل البضائع بحرا، وتحمل في الحياة العملية السماء مختلفة (۱۲) مثل ايصال وكيل الباخرة receipt (۱۲) هسندات تسلم السلع للشحن اسماء مختلفة (۱۲) مثل ايصال وكيل الباخرة (۱۲) ومذكرة الشحن المنافق المنافق الى استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في اتمام عملية النقل من وثائق (۱۲)، بالاضافة الى استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في اتمام عملية النقل البحري (۱۲) مثل التلكس. وإذا كان النص في اتفاقية بروكسل يقصر تطبيقها على سندات الشحن أو أي سند حيازة مماثل كما مر معنا، فأن السؤال الذي يطرح نفسه عندئذ، عما أذا كانت هذه الوثائق وغيرها تعتبر من قبيل "أي سند حيازة مماثل" فتطبق عليها الاتفاقية؟ أم لا تعتبر كذلك فتستبعد من نطاق تطبيقها؟ وتبقى الاجابة على هذا التساؤل خاضعة للفقه واجتهادات القضاء الوطنية (۱۲۷)، مع ما قد يترتب على ذلك من حلول مختلفة ليست في صالح التجارة الدولية في شيء وخاصة بالنسبة لقطاع النقل البحري.

٦٦) وكما ذكرنا فان هذه العبارة مقتسة عن المادة ٥ من القانون الكندي الصادر سنة ١٩١٠ والذي يتعلق بنقل . السلع بطريق الماء (ما سبق – هـ ٢٠، وانظر التقرير الثالث للامين العام، الجزء الثالث – هـ ١٥).

٦٧) انظر تفصيلا التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف١١ وما بعدها، تقرير فريق العمل ٦، ف٣٤.

<sup>(</sup>٦٨) وهو عبارة عن سند يعطيه وكيل الباخرة (snip's agent) للشاحن يثبت فيه انه تسلم السلع من اجل شحنها، وعندما تشحن السلع فعلا فانه يتم استبداله بسند الشحن التقليدي، (هيل، ف٢١٣) ولا يجوز للربان تسليم سند الشحن الا لمن يقدم له ايصال وكيل الباخرة (قضية Carven، مجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ١٦٧). ويطلق البعض على mate's receipt بسندات الضابط الاول ويرى انها عبارة عن كشوف يوقع عليها ضابط اول السفينة، تدل على استلام السلع على ظهرها (الربان غالي، ص ٧٥ وانظر تفصيلا في هذا النوع من السندات – سكريتون – ص ١٧٢ وما بعدها، وقائمة الاحكام المشار اليها فيه).

<sup>(</sup>٦٩) وهذا السند يعطيه الناقل للشاحن قبل شحن البضاعة إيضا، ويكون ذلك عندما يتسلم الناقل السلع ويبقيها بعهدته فترة من الزمن قبل شحنها لاي سبب كان، كأن تكون السفينة التي ستنقل السلع لم تصل بعد الى ميناء الشحن، فيتسلم الناقل السلع ويودعها في مخازنه الى حين وصول السفينة، وعندئذ يصدر ما يسمى بسند تسلم السلع للشحن. وبعد شحن السلع فعلا فان الناقل اما ان يؤشر على هذا السند بما يفيد ذلك، أو يستبدله بسند الشحن الشحن التقليدي (الربان غالي، ص ٧٣، ٧٤).

٧٠) ومذكرة الشحن عبارة عن وثيقة شحن للسلع تستخدم عادة في التجارة البحرية القصيرة بدلا من سندات الشحن المعروفة، ويذكر ان قبولها في المعاملات المصرفية لا يستمد من ذاتها وانما يتوقف بالدرجة الاساسية على منزلة وسمعة اطراف هذه المذكرة (هيل، ف٣١٣).

٧١) عثل إيصال الشحن shipping receipt (تقرير فريق العمل ٦ – ف٣٤)، وانظر في التفرقة ما بين سند الشحن bill of lading ووثائق النقل (البحري) عموما، هيل – ف٢١١ وما بعدها.

٧٢) التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف١٣٠.

٧٣) فمثلا قضي بالنسبة لايصال وكيل الباخرة Mate's receipt بانه لا يعتبر سند حيازة (قضية Nippon في مجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ٦٤٨، واردة إيضا في ايفامي في النقل ص ٤٩، وانظر ستيفنز وبوري، ص ٩٠٨) بالتالي

لا تسري عليه اتفاقية بروكسل (كارفر وكولينفو ۱ ص ٤٩) اما بالنسبة لسند تسلم السلسع للشحن المستع للشحن received for shipment bill of lading على العكس من ذلك بأنه يعتبر سند حيازة وبالتالي تطبق عليه الاتفاقية (انظر سكريتون، ص ١٦٦، دياموند، ص ٣٧، تتلى، ص ٢، تقرير الانكتاد ٢/١٩ – هـ ٦).

## المسألة الثانيسة

#### أثر عدم اصدار اية وثيقــة(٧٤)

- ١٦ كما ذكرنا فان اتفاقية بروكسل لا تطبق الا على عقود النقل التي تتم بسند شحن او اي سند حيازة مماثل. وتمشيا مع هذا الحكم فقد فرضت الاتفاقية على الناقل التزاما بان يصدر للشاحن سند الشحن وذلك بناء على طلب الاخير(٢٥)(٢٦)، فاذا نفذ التزامه فعلا فان الاتفاقية تطبق على عملية النقل ولا مشكلة في ذلك(٧٧). ولكن المشكلة التي ثارت عملا تتعلق بحالة ابرام عقد النقل دون ان يصدر الناقل سند الشحن لاي سبب كان. وظاهر النصوص في اتفاقية بروكسل ان لاتفاقية لا تسري على العقد في هذه الحالة وهو امر فيه نظر كبير، ويسمح بالتالي للناقلين ان يفلتوا من تطبيق الاتفاقية عليهم، وذلك بعدم اصدارهم سندات شحن حتى ولوطلب الشاحنون منهم ذلك.
- ١٧ ــ الا اننا نستطيع ان نستخلص ان اتجاه الفقه والقضاء لحل هذه المسألة هو التمييز ما بين فرضين:

الفرض الأول: حيث يطلب الشاحن فعلا اصدار سند شحن ولكن الناقل لا يقوم باصداره، وفي هذا الفرض فان الاتفاقية تطبق بالرغم من عدم وجود شحن. ويرجع ذلك كما ذكرنا الى ان الناقل ملتزم هنا باصدار سند الشحن، فان لم يفعل يكون هو المسئول بخطأه عن عدم اصداره، فلا يجوز ان يؤثر هذا بالتالي على تطبيق الاتفاقية (٧٨). والقول بخلاف ذلك يؤدي الى النتيجة الطبيعية وهي ان تطبق الاتفاقية (التي وضعت لحماية الشاحنين) يصبح رهنا بارادة الناقل: ان شاء تطبيقها، اصدر سند الشحن وان لم يشأ لا يصدر هذا السند وهو قول غير معقول.

الفرض الثاني: حيث لا يطلب الشاحن اصدار سند الشحن. وظاهر النص في هذا الفرض ان الناقل غير ملزم اصلا باصدار السند في هذه الحالة (٢٩). فاذا لم يصدره فعلا، نكون أمام عقد نقل بدون سند شحن، وبنفس الوقت عدم مسئولية الناقل عن عدم صدور هذا السند فهل تطبق اتفاقية بروكسل في هذه الحالة؟ ام لا تطبق؟ وهو ما اختلف فيه الرأى ونجد له اجابات مختلفة:

٧٤) انظر في هذه المسألة – التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف ١٤ وما بعدها، سكريتون، ص ٤١٦، كارفر وكولينفو ١، ف ٢٣٣، ٢٣٤.

<sup>&</sup>quot;After receiving the goods into his charge, the carrier ... shall on demand م ٢/٣ من الاتفاقيــة و ٨٢ من الاتفاقيــة of the shipper issue to the shipper a bill of lading..."

"... of the shipper issue to the shipper a bill of lading من المنافي يثيرها روديير ١، ف ٤٤٠ وما بعدها وانظر التقرير الرابع للامين العام - الجزء الاول - ف ١٤، ١٥.

٧٦) وفي القانون الانكليزي يجب ان يصدر سند الشحن في وقت معقول بعد طلبه من الشاحن (كارفر وكولينفو ١، ف ٢٤١) وفي القانون الفرنسي يجب ان يوقع الناقل والشاحن سند الشحن خلال ٢٤ ساحة على ابعد تقدير بعد شحن السلم (روديير ٢، ف ٤٤٤).

الاتفاقية تطبق ولو فقد سند الشحن فيما بعد لاي سبب (التقرير الثالث للامسين العام – الجزء الثالث – هـ ١٦).

٧٨) ويذكر التقرير الثالث للامين العام المشار اليه سابقا انه ليس هناك في القضاء المقارن ما يشير الى ان المحاكم سمحت للناقلين بان يفلتوا من تطبيق الاتفاقية عليهم لمجرد عدم اصدارهم سندات شحن حيث يتوجب عليهم ان يصدروها (الجزء الثالث – ف ١٠).

٧٩) وهو ما تأكد في قضية vita (كارفر وكولينفو ١ – ف ٢٧٠ – وانظر تفصيلات هذه القضية في تتلي ص ٢٧٣).

٨١ \_ فالقانون الفرنسي مثلا يذهب الى ان الشاحن له في كل الاحوال ان يطلب من الناقل اصدار سند شحن. الا ان الاتفاقية تطبق مع ذلك حتى ولو لم يطلب الشاحن اصدار هذا السند ولا يصدر فعلا(٠٨). وفي دول اخرى، اتجه القضاء الى ان حل هذه المشكلة، يعتمد بالدرجة الاساسية على معرفة نية اطراف عقد النقل، اي الشاحن والناقل. فاذا كان في نيتهم اصدار سند الشحن، فان اتفاقية بروكسل تطبق حتى ولو لم يصدر هذا السند فعلا(٨١)، والا فانها لا تطبق. وهناك رأي اخير، اعتمد في حل هذه المسألة على الاعراف التجارية السائدة: فحيث يتبين من هذه الاعراف ان الشاحن له الحق في ان يطلب الى الناقل اصدار سند شحن، فان الاتفاقية تطبق على عقد النقل، حتى ولو لم يطلب الشاحن اصدار هذا السند ولا يصدر السند فعلا، وبخلاف ذلك فان الاتفاقية لا تطبق (٨٤).

## المبحث الثانسي موقف اتفاقية هامبـــورغ

١٩ ـ ذكرنا فيما سبق، ان اتفاقية بروكسل يقتصر نطاق تطبيقها، على عقود النقل البحري التي تتم بموجب سند شحن، او اي سند حيازة مماثل (٩٣). وقد تبين لنا مدى الغموض الذي يكتنف هذا الحكم، والمشاكل التي اثارها في التطبيق العملي، مما حدا باتفاقية هامبورغ، ان تعيد النظرية كلية وان تستبدل به حكما اخر يتلاف كافة الانتقادات التي وجهت اليه (٩٤). وكان امام فريق العمل المكلف بوضع مشروع اتفاقية نقل جديدة اقتراحان (٩٥):

الأول: يقضي بتوسيع تطبيق الاتفاقية، عن طريق اضافة الوثائق الاخرى التي تتعلق بشحن البضائع بحرا غير سند الشحن التقليدي (AT)bill of lading، بحيث يغطي النص الجديد كافة الوثائق الموجودة حاليا للنقل البحري، والوثائق التي يمكن ان توجد في المستقبل.

ثانيا: يهدف ايضا الى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ولكن عن طريق وضع قاعدة عامة تقضي بتطبيق الاتفاقية الجديدة على كافة عقود النقل البحري (للسلع)، بصرف النظر عن نوع اوشكل الوثيقة التى تغطى عقد النقل.

وبالنسبة للاقتراح الاول لاحظ فريق العمل، ان اضافة وثائق جديدة للنص الذي يحدد نطاق تطبيق الاتفاقية، قد يؤدي الى زيادة في غموضه وتعقيده، وبالتالي الى مشاكل كثيرة في تفسيره في التطبيق العملي(٨٠٧)، ومن ثم فضل الاخذ بالاقتراح الثاني فاقر النص التالي:

٨٠) التقرير الثالث للامين العام – الجزء الثالث – ف ١٦، ايضا – هـ ٢٢، روديير ٢ ف ٣٩٢.

 <sup>(</sup>٨١) قضية Pyrene وجاء فيها انه اذا أبرم عقد النقل وكانت نية الاطراف متجهة ألى اصدار سند الشحن فان العقد يكون عندئذ قد تم بموجب سند شحن بمقتضى المادة ١/ب من اتفاقية بروكسل ولو لم يصدر السند فعلا (مجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ٩٩٤، – وانظر رأي القاضي Divilin في هذه القضية، في ايفامي في النقل، ص ٥٠)

۸۲) سکریتون – ص ۲۱۹.

٨٣) ما سبق ف ٩.

٨٤ وفي هذا الشأن قرر فريق العمل ان يبحث في جلسته السادسة نطاق تطبيق الاتفاقية وطلب الى الامين العام ان يعد ورقة عمل تتعلق بهذا الموضوع (تقرير فريق العمل ٥، ف ٧٥ "الكتاب السنوي ٤ – ص ٢٠٠) فقدم الامين العام تقريرا مفصلا بهذا الشأن هو تقريره الثالث، وكانت الاقتراحات المتضمنة في هذا التقرير هي الاساس في النصوص الحالية في الاتفاقية والتي تتعلق بالموضوع (انظر هذا التقرير كاملا في الكتاب السنوي ٥، ص ١٤٠).

٨٥) انظر هذين الاقتراحين في التقرير الثالث للامين العام - الجزء الثالث - ف ٢٨ - ٢٩.

٨٦) انظر ما سبق – ف ١٠.

٨٧) وقد ورد هذا الانتقاد للنص المقترح بنفس تقرير الامين العام المشار اليه (الجزء الثالث - ف٢٩).

"تسري هذه الاتفاقية على كافة عقود نقل السلع بحرا (^^)"، وهو الحكم الذي اقرته لجنة قانون التجارة الدولية ومؤتمر هامبورغ (^^).

٢١ – ولكن المشكلة الهامة التي تبقى قائمة، هي معرفة المقصود بعقد النقل الذي تغطيه الاتفاقية، وهو ما أجاب عليه مشروع الاتفاقية الذي اقره فريق العمل بتعريف عقد النقل بأنه "العقد الذي بموجبه يتفق الناقل مع الشاحن، على نقل سلع معينة بحرا من ميناء لآخر، – حيث يتم التسليم فيه، وذلك مقابل دفع اجرة الشحن (٩٠)". ولدى عرض هذا النص على اللجنة الجامعة الولى كان هناك اقتراحان اساسيان (٩٠):

الاقتراح الأول: اشتراط الكتابة في عقد النقل(٢٠)، وذلك تمشيا مع الواقع العملي، حيث ان غالبية عقود النقل البحري تتم عملا بصيغة كتابية. ولكن قيل في الرد عيل هذا الاقتراح، ان الاخذ به سيقصر تطبيق الاتفاقية على العقود الكتابية، مع ان العادة جرت في بعض المناطق على ابرام عقود النقل مشافهة، وليس كتابة، ومن ثم فان الاخذ بهذا الاقتراح، سيحول دون تطبيق الاتفاقية على تلك العقود، وهو امر غير مرغوب فيه. فقررت اللجنة عدم الاخذ بالاقتراح المشار المه(٩٣).

٢٢ – اما الاقتراح الثاني: فهو حذف كلمة معينة specified من التعريف (١٤٠)، لأن القول أن الاتفاقية تسري على نقل سلع معينة Specified goods أو يؤدي إلى اللبس بأن السلع المعينة، هي السلع المبينة على وجه التحديد في سند الشحن. فأذا اخذنا بهذا التفسير الضيق، فأن الناقل يستطيع أن يتخلص من تطبيق الاتفاقية عليه، بعدم أصدار سند شحن يحدد فيه السلع التي سيتم نقلها. وبعد المداولة قررت اللجنة الاخذ بهذا الاقتراح، فحذفت كلمة معينة من التعريف (١٥٥).

٨٨) تقرير فريق العمل ٦، ف ٤٨ - ٤٩، وكان امام فريق العمل اقتراح بان يضاف للنص العبارة التالية "سواء تم اثبات العقد بسند شحن او اي سند اخر"، وذلك لايضاح ان عقد النقل يجب اثباته بوثيقة كتابية ما، الا ان فريق العمل لم يأخذ بهذا الاقتراح (نفس الاشارة.)

۱۸۹ واصبح النص بصيغته النهائية التي اقرتها لجنة قانون التجارة الدولية (التقرير الثامن للجنة، ف ۲۸ الله provisions of this Convention م ۱/۲ من مشروع الاتفاقية) ومؤتمر هامبورغ وفق ما يلي are applicable to all contracts of carriage by sea.

<sup>(</sup>م ۱/۲ من الاتفاقيــة).

٩٠) تقرير فريق العمل ٧، ف ١٠٤ - ١٠٥، واساس هذا التعريف الاقتراح الوارد في التقرير الرابع للامين العام الذي قدمه لفريق العمل في جلسته السابعة (الجزء الثالث من التقرير، ف ٢ – ٨)، وانظر المناقشات التي دارت حول النص في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية من قبل فريق العمل في تقرير فريق العمل ٨ الوارد في الكتاب السنوي ٦، ص ٢٢٣، وانظر النص بصيغته النهائية التي اقرها فريق العمل في ملحق هذا التقرير، ص ٢٤٦ من نفس الكتاب السنوي.

 <sup>(</sup>٩١) انظر مختلف الاقتراحات المتعلقة بتعريف عقد النقل في تقرير الامين العام 1، ف ٢٤ – ٣٢ – وذلك في اطار التعليق على المادة ١ من مشروع الاتفاقية (الكتاب السنوي ٧ ص ٢٦٦)، وانظر في هذا الشأن تقرير اللجنة الجامعة الاولى حول المادة ٢، ف ١٩ – ٢٠

٩٢) وقد قدم هذا الاقتراح الاتحاد السوفيتي (تقرير الامين العام أ، ف ٢٠)

٩٣) تقرير اللجنة الجامعة الاولى حول المادة ٢،ف ٢١.

٩٤) تقرير الانكتاد ١٩، ف ٢٤، تقرير الامين العام أ، ف ٢٩.

<sup>198)</sup> وكان مصطلح Specified goods قد وضع اصلا في التعريف بقصد تميز عقد النقل (الذي يكون النقل بمرجبه عادة لسلع معينة) عن مشارطة الايجار Charter Party (تقرير فريق العمل ٧، ف ٩٩).

٩٥) تقرير اللجنة الجامعة الاولى حول المادة ٢، ف ٢٣.

٧٤ ومع ذلك فان النص بصورته الواردة في مشروع الاتفاقية، يبقى قاصرا في التطبيق العملي وذلك في حالة النقل المختلظ، حيث تكون عملية النقل البحري احدى مراحله ولكنها ليست عملية النقل الوحيدة، وهو فرض كثير الوقوع في الحياة العملية (٩٦). ومثال ذلك ان تتفق شركة اردنية (أ) مع شركة سورية (ب) على نقل بضائع لها من حلب الى عمان. فتقوم (ب) بنقل البضائع من حلب الى ميناء طرطوس برا، ومن ميناء طرطوس الى ميناء بيروت بحرا، ومن بيروت الى عمان جوا. والسؤال الذي يثور عندئذ عما اذا كانت الاتفاقية تطبق في هذا الفرض ام لا.

الواضح من النص المشار اليه، ان الاتفاقية لا تطبق هنا، لان النص اشترط صراحة لتطبيقها ان يتم النقل من ميناء لآخر، والنقل في هذا المثال لم يتم كما هو واضح بين ميناءين، مع ان المنطق يقضي بتطبيق الاتفاقية على جزء النقل البحري، اي على النقل ما بين ميناء طرطوس وميناء بيروت. وفعلا، لدى عرض مشروع الاتفاقية على مؤتمر هامبورغ، اقر وجهة النظر هذه، فاصبح النص بصيغته النهائية وفق ما يلى:

"عقد النقل ويقصد به اي عقد يتعهد بموجبه الناقل، مقابل دفع اجرة، بنقل بضائع بحرا من ميناء لآخر. ومع ذلك فان العقد الذي يتضمن النقل بحرا والنقل بوسائل اخرى، يعتبر نقلا بحريا بمفهوم هذه الاتفاقية بقدر ما يتعلق الامر بالنقل البحرى"(٩٧).

- ٢٥ ــ وهكذا يتبين لنا بوضوح ان اتفاقية هامبورغ تطبق على كافة عقود نقل البضائع بحرا سواء تم العقد بسند شحن تقليدي bill of lading أو أي سند آخر(١٩٧) بل ان الاتفاقية تطبق حتى ولو لم يكن هناك اية وثيقة كتابية تغطي عقد النقل(٩١٠). فالاتفاقية اذن، تلافت كافة الاشكالات والانتقادات التي اثارها النص في اتفاقية بروكسل، والذي يقصر نطاق تطبيق الاتفاقية كما ذكرنا، على عقود النقل التي تتم بسند شحن أو أي سند حيازة مماثل(٩١٠).
- ٢٦ واتفاقية هامبورغ بتعريفها عقد النقل، بينت الالتزامات الاساسية في هذا العقد: الناقل يلتزم بنقل البضائع، والشاحن يلتزم بدفع الاجرة (١٠٠٠). ولكن الاتفاقية لم تبين المقصود باجرة الشحن، وعناصرها، وما يعتبر من قبيل الاجرة وما لا يعتبر. ويرجع ذلك الى ان اجرة النقل تتعلق اساسا بانعقاد العقد ١٠١٠). فهي من اركانه او من شروط صحته (١١١)، والاتفاقية لم يكن من مهمتها اصلا بحث اركان او شروط صحة العقد وانما اثار بالدرجة الاساسية وخاصة احكام المسئولية (١٠١٠). فهي تفترض مسبقا وجود عقد صحيح لتطبق بالتالي احكامها. اما مسألة

- ١٩٧) انظر ما سبق، ف ١٠ وما بعدها.
  - ٩٨) تقرير الانكتاد ٢/١٩، ف ١٤.
    - ٩٩) ما سبق، ف ٩ وما بعدها.
- ١٠٠) التقرير الرابع للامين العام الجزء الثالث ف ٨.
  - ۱۰۱) روديير ۲ ف ٤١٠، ٣٦١.
- (أ ١١٠) في التفرقة ما بين اركان العقد وشروطه (في القانون الاردني خاصة) انظر حمزة حداد، انعقاد العقد في القانون المدنى الاردنى مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٧ ملحق الابحاث ٢ ص ١٩٣٣ وما بعدها.
- ١٠٢) ويقول الاستاذ محسن شفيق في هذا الشأن ان الهدف من ابرام اتفاقية هامبورغ لم يكن وضع تنظيم شامل لعقد النقل البحري، اذ لو حاولت الاتفاقية ذلك لما قدر لها التوفيق لصعوبة بلوغ التوحيد التشريعي في جميع مسائل هذا العقد. ولهذا اقتصرت الجهود منذ البداية على توحيد احكام المسائل التي تستجيب اكثر من غيرها الى الوحدة لشدة ارتباطها بالتجارة الدولية وهي احكام المسئولية ووثائق النقل (محسن شفيق، ف ٥٠ وانظر المواضيع التي تضمنتها الاتفاقية، ما سبق، ف ٥٠).

٩٦) في هذا النوع من النقل انظر – بنجامين، ف ١٨٣٤ – ١٨٥١، شميتهوف، ص ٣٧٧ وما بعدها. (٩٧

<sup>&</sup>quot;Contract of carriage (by Sea) means any contract whereby the carrier undertakes against payment of freight to carry goods by sea from one port to another; however, a contract which involves carriages by sea and also carriage by some other means is deemed to be a contract of carriage by sea for the purposes of this Convention only in so far it relates to the carriage by sea."

انعقاد العقد ومن ضمنها اجرة النقل فتبقى خاضعة للقواعد الوطنية(١٠٣).

- ٢٧ \_ ومع ذلك نستطيع أن نتبين من تعريف عقد النقل المشار اليه أن تخلف أجرة النقل، أي حيث يتعهد الناقل بنقل سلع من ميناء لآخر مقابل فأن العقد لا يعتبر نقلا بمفهوم الاتفاقية ومن ثم فأن أحكامها لا تطبق في هذه الحالة(١٠٤). وكما يبدو فأن ذلك يرجع لسببين:
- ١ ان تخلف اجرة النقل يؤدي في الاصل الى القول ببطلان عقد النقل اي عدم وجود عقد اصلا(١٠٥٠)، فاذا كان ثمة رجوع على الناقل فلا يكون على اساس عقد النقل وانما على اساس الفعل الضار اي المسئولية التقصيرية(٢٠١٠). والاتفاقية اذ وضعت اصلا لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بعقد النقل(١٠٠٧) فانه يشترط بداهة في هذا العقد ان يكون صحيحا.
- ٢ ـ ان الهدف من وضع الاتفاقية هو اصلا حماية الشاحنين من تعسف الناقلين (١٠٠١) الذين درجوا على نقل السلع مقابل اجور محددة (١٠٠١)، وبنفس الوقت وضع شروط تعسفية في سند الشحن تقلل من حقوق الشاحنين ١١٠١). وحيث يكون النقل مجانا من جانب الناقل فلا مجال بداهة للحديث عن تعسف شروط النقل، وبالتالي فان الحكمة من تطبيق الاتفاقية تنتفى في هذه الحالة.
- ٢٨ ــ وعلى ذلك فان النقل المجاني لا تسري عليه احكام اتفاقية هامبورغ، حتى ولو تم النقل بسند شخص ثالث. فالنص الذي قصر تطبيق الاتفاقية على نقل السلم مقابل اجرة جاء عاما ولم يميز بين حالة واخرى ١١١١)، ومن ثم فان النقل المجاني يبقى خاضعا

۱۰۳) في اجرة النقل عموما ـــ انظر، دالوز ٣، ف ١٢٢ وما بعدها، روديير ٢، ف ٥٥٥ وما بعدها، شوفو، ف ٦٣٧ وما بعدها، ستيفنز وبوري، ص ٣٢٥ وما بعدها، سكريتون، ص ٣٢٩ وما بعدها، كارفر وكولينفو ٢، ف ١١١٤ وما بعدها.

١٠٤) في هذا المعنى، الانكتاد ٢/١٩ - ف١٠.

١٠٥) انظر كقاعدة عامة في النقل المجاني – السنهوري ١، ف ٥٤٦.

١٠٦) السنهوري – نفس الاشارة، وهناك رأي مخالف يقول بالمسئوليـة العقديـة في النقــل المجانــي، اشار الى هذا الرأي – السنهوري ١، ص ٩٢٣، هـ ١.

<sup>(</sup>١٠٧) ويتضع هذا من المادة ٢ من الاتفاقية محل البحث والتي تقصر تطبيق الاتفاقية على عقود النقل البحري ومع ذلك تقضي المادة ٢/١ من الاتفاقية "بتطبيق احكام الاعفاءات وحدود المسئولية الواردة فيها سواء كان رجوع المدعي على الناقل على اساس عقد النقل او الفعل الضار او اي اساس اخر". ومصدر هذا النص هو المادة ٢/١ من بروتوكول بروكسل ١٩٦٨، والهدف منه ليس توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تغطي رجوع المدعي على النقال حتى ولو كان العقد باطلا، حيث يكون الرجوع على اساس الفعل الضار كما ذكرنا، بل الهدف هو حسم الخلاف الذي ثار حول ما يسمى بالخيرة او عدم الخيرة ما بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية اذا توفرت شروطهما، خاصة في عقد النقل. بالإضافة الى ان بعض الاشخاص (الذين ليوا طرفا في العقد.) قد لا يجوز لهم اصلا الرجوع على الناقل على اساس العقد، وانما على اساس الفعل الضار. وتجنبا من استبعاد تطبيق الاتفاقية في المنه الحالات، جاء الحكم صريحا في المادة ١/١ المشار اليها، في الخيرة ما بين المسئوليتين انظر: السنهوري ١،ف ١٤٥ وما بعدها، وفي الرجوع على الناقل على اساس الفعل الضار فسحب، وديير ٢ – ف ١٨٩.

وفي المادة ٢/٢ من بروتوكول بروكسل انظر – سكريتون، ص ٤٦٤، وفي المادة ٧/٧ من اتفاقية هامبورغ، محسن شفيق، ف ١٠٠ وما بعدها، وفي اصل النص – تقرير فريـق العمـل ٥، ف ٢٦ (الكتـاب السنـوي ٤ – ص ٢٠٠ - ٢٠٠). وانظر تفصيلا – غرونفورس في مانكبادي، ص ١٨٧ وما بعدها.

١٠٨ وذلك بعد ان ثبت قصور اتفاقية بروكسل والبروتوكول المعدل لها في تأمين الحماية المطلوبة، انظر
 محسن شفيق – ف ٩، ١٣، وانظر الانكتاد ٦ – ف ٧٧ وما بعدها.

١٠٩) في اسس تحديد اجور النقل البحرى، انظر الانكتاد في مشارطة الايجار، ف ٢٠٠ وما بعدها.

١١٠) انظر تفصيلا، الانكتاد ٦ - ف ٥٨ وما بعدها.

١١١) وهذا بخلاف مشارطات الايجار كما سنبين فيما بعد (ف ٣٥ وما بعدها).

للقانون الوطنى الواجب التطبيق على النزاع.

٢٩ ــ ومن المسائل التي تثيرها اتفاقية هامبورغ، مسألة الكتابة في عقد النقل، كركن من اركانه اذا تطلبت القوانين الوطنية ذلك. ومع تسليمنا ان الاتفاقية تركت مسألة اركان العقد وشروطه صحة انعقاده للقوانين الوطنية (١١٦)، الا انه بالنسبة للكتابة بوجه خاص، نستطيع ان نستخلص ان الاتفاقية تطبق على العقود الشفوية، حتى لو تطلب القانون الوطني لدولة ما، الكتابة في العقد حتى ينعقد صحيحا، حتى لو تطلب القانون لدولة ما، الكتابة في العقد حتى ينعقد صحيحا. ومثال ذلك، ان عقد النقل في القانون الاردني يعتبر رضائيا، فلا يشترط لانعقاده اى شرط خاص من كتابة وغيرها (١١٣).

ولكن لو فرضنا ان عقد النقل في قانوننا الوطني هو عقد شكلي، بحيث لا ينعقد الاكتابة وطلبت احدى الشركات الاردنية من شركة يونانية، نقل سلع لها بحرا من اليونان الى ميناء العقبة، وتم الاتفاق بينهما شفويا، فان العقد في هذا المثال لا يعتبر منعقدا، وبالتالي لا تطبق عليه احكام النقل البحري، ولكن لو فرضنا ان الاردن انضمت لاتفاقية هامبورغ، فان احكام الاتفاقية تطبق في هذا المثال، على الرغم من اعتبار العقد غير منعقد من وجهة نظر القانون الوظني (١١٤).

٣٠ ونستدل على ما ذكرناه، من الظروف والمناقشات التي احاطت بنصوص اتفاقية هامبورغ. فالاتفاقية تطبق على عقود النقل البحري كافة، وبمعرض تعريفها لعقد النقل، لم تشترط الاتفاقية الكتابة لتحديد المقصود بالعقد. وكما ذكرنا، فقد كان هناك اقتراح بقصر تعريف عقد النقل على العقود الكتابية، كما كان هناك اقتراح اخر بقصر تطبيق الاتفاقية، على عقود النقل التي تثبت بموجب سند شحن او اية وثيقة كتابية. الا ان هذين الاقتراحين استبعدا صراحة للاسباب التي سبق ذكرها(١١٥٠)، فلا تشترط الكتابة بالتالي استنادا لاتفاقية هامبورغ، لا لانعقاد العقد ولا لاثباته (١١٥٠).

٣١ – وعلى ذلك فان الدولة التي تنضم لاتفاقية هامبورغ، يتعين عليها ان تأخذ بتعريف عقد النقل، وفق ما هو وارد في الاتفاقية، دون اشتراط الكتابة في هذا العقد حتى ولو كانت قوانينها الوطنية تتطلب مثل هذا الامر (١١٦٠). وبخلاف ذلك، اي قصر تطبيق الاتفاقية على العقود الكتابية، فان هذا يعتبر كما نرى من قبيل التحفظات التي لا تجيزها الاتفاقية اصلا (١١٧٠). ولكن لعله من المفيد ان نذكر هنا ان عقد النقل عموما، ومنه النقل البحرى، يعتبر في مختلف النظم القانونية،

١١٢) ما سبق، ف ٢٦

اي اننا نميز هنا ما بين نوعين من علاقات النقل البحــري: العلاقــات الوطنيـة وتخضــع للقانون
 الوطني والعلاقات الدولية وتخضع لاتفاقية هامبورغ في حال توفر شروط تطبيقها.

١١٥) انظر ما سبق - هـ ٨٨، وانظر ف ٢٢.

١١٦) ويقول تقرير للانكتاد في هذا الشأن ان مشروع الاتفاقية يطبق على كافة عقود النقل البحري للسلع بين موانىء دول مختلفة. وبالنتيجة فان الوثائق التي تغطي عقد النقل تعتبر وسيلة اثبات لوجود العقد واحكامه، ولكن نوع هذه الوثائق او عدم وجودها لا يؤثر اطلاقا على نطاق تطبيق الاتفاقية، والتي تطبق بصورة ملزمة (آمرة) على كافة عقود النقل حال ابرامها (الانكتاد ٢/١٩ – ف ١٤).

۱۱۷) م ۲۹ من الاتفاقية وتقضي بما يلي .No reservations may be made to this Convention

من العقود الرضائية التي لا يشترط لانعقادها شكل خاص(١١٨).

٣٢ – ومن جهة اخرى، فأن تحديد نطاق تطبيق اتفاقية هامبورغ، بحاجة لتوضيح في بعض حالات البيع الدولي للسلع، التي تتضمن نقل هذه السلع بحرا (١١١)، سواء كأن البيع في ميناء الوصول، أو في ميناء الشحن (١٢٠). ولتوضيح المسألة بالنسبة للبيع في ميناء الوصول وبيان حكمها نسوق المثال التالي: (أ) شركة أردنية اشترت من الشركة الايطالية (ب) كمية من السلع على أن يتم التسليم (على مخاطر ب) في ميناء العقبة. في هذا المثال وهو نادر الوقوع في الحياة العملية (١٢٠)، لو فرضنا أن الشركة (ب) اتفقت مع أحدى شركات النقل البحري (ج)، على نقل السلع إلى ميناء العقبة ووصلت البضائع معيبة، فأن اتفاقية هامبورغ تسري على العلاقة ما بين (أ) المرسل اليه. و (ج) الشركة الناقلة، ولا خلاف في ذلك ما دام أن شروط تطبيقها بالنسبة لتعريف عقد النقل البحري قد توفرت (١٣٢).

٣٣ ـ وبالمقابل، لو فرضنا ان الشركة (ب) تملك سفينة للنقل البحري، ونقلت السلع من ايطاليا الى ميناء العقبة على هذه السفينة، ووصلت البضائع معيبة، فان (أ) لا تستطيع الرجوع على (ب) على اساس اتفاقية هامبورغ، حتى ولو ثبت ان العيب لحق بالسلع اثناء عملية النقل البحري. ويرجع ذلك الى ان الاتفاقية تسري فقط على عقود النقل البحري، وحيث تكون العلاقة ليست علاقة نقل بحري، وانما علاقة اخرى، فلا تسري الاتفاقية، بغض النظر عن هذه العلاقة(١٢٢).

وفي مثالنا السابق، فان العلاقة ما بين (أ) و (ب) هي علاقة بيع، وليست علاقة نقل وان تضمن هذا البيع نقل السلع بحرا. ومن ثم فان رجو (أ) على (ب)، يكون في كل الاحوال على اساس عقد البيع المبرم ما بينهما، فلا مجال اذن لتطبيق اتفاقية هامبورغ.

٣٤ \_ اما بالنسبة للبيع في ميناء الشحن، فما يهمنا هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد النقل

۱۱۸) اما سند الشحن الذي قلما يخلو عقد نقل بحري دون صدوره، فهو لاثبات هذا العقد وليس لانعقاده انظر المادة ۱۹۸ من قانون التجارة البحرية (الأردني) السابقة الاشارة اليها (ه. ۱۱۲)، وانظر دالوز ٣ – ف ۱۲، رودير ٢ – ف ٤١، ٤٧٧، - سكريتون – ص ٥٠، كارفر.وكولينفو ١ – ف ٥٠ وما بعدها، قضية Ardennes في مجموعة القضايا الانكليزية ٤١، رقم ٦٢٣، وانظر شميتهوف، ص ٣٣٥.

(۱۱۹ ومن المفيد أن نذكر هنا أن لجنة قانون التجارة الدولية أعادت النظر باتفاقيتي لاهاي للبيع الدولي للسلع اللتين أبرمتا سنة ١٩٦٤، وأقرت في دورة انعقادها الحادية عشرة (من ٢٠ أيار – ١٦ حزيران ١٩٧٨) مشروع اتفاقية جديدة بدل هاتين الاتفاقيتين (تقرير اللجنة ١١ – ف ٢٧). وقد دعت الجمعية العمومية بقرارها رقم ٣٣/٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ الى عقد مؤتمر اللمفوضين في فينا من ١١ أذار وحتى ١١ نيسان ١٩٨٠ مع أمكان تمديد المؤتمر اسبوعا واحدا أي حتى ١٨ نيسان، وذلك لمناقشة مشروع الاتفاقية (تقرير اللجنة ١٢، ف ٢٨، وفي الجزء الأول من تقرير الأمين العام ب، ص ١٩ وما بعدها، وانظر التعليق على نصوص المشروع في الجزء الثاني من التقرير الاخير، ص ٣٠ وما بعدها.

۱۲۰) في هذه البيوع انظر – شوفو، ف ٩٩٢ وما بعدها، الشرقاوي، ف ٣٣٤ وما بعدها، وانظر تفصيلا شميتهوف، ص ٨ وما بعدها.

(۱۲۱) فقد قل عملا استعمال هذا النوع من البيـوع في الوقـت الحـاضر، اي البيـع في مينـاء الوصول (الشرقاوي، ف ٣٤٢) ليحل محله البيع في ميناء القيام مثل البيع فوب وسيف و Cand F وسنشير الى بعض هذه البيوع بعد قليل.

1۲۲) هذا مع التسليم ان شروط تطبيق الاتفاقية الاخرى قد توفرت بطبيعة الحال وهو ما يخرج عن اطار بحثنا هذا، وبنود ان نشير هنا الى ان المشتري في هذا الفرض يستطيع ان يرجع على البائع ايضا على اساس عقد البيع ما دام ان البائع ملتزم بتسليم البضائع في ميناء الوصول ووصلت البضائع معيبة حيث يعتبر هذا اخلالا من البائع بالترامه بالتسليم.

١١٢٢) ومع ذلك في علاقة مشارطة الايجار وتطبيق الاتفاقية عليها \_ انظر لاحقا، ف ٣٥ - وما بعدها.

على البضائع المبيعة مثل البيع Cland و Clard (۱۲۳). ففي مثالنا السابق، لو فرضنا ان الشركة الاردنية (أ) اشترت بضائع من الشركة الايطالية (ب) على اساس البيع Cland F أو Cand F ميناء العقبة (۱۲۷). ومن المعروف ان البائع في كلا النوعين من البيوع، يلتزم بابرام عقد النقل على نفقته، وبالتالي دفع اجرة الشحن (۱۲۰). فلو فرضنا ان (ب) تنفيذا لالتزامها هذا، عهدت، الى احدى شركات خطوط النقل البحري المنتظمة (ج) بنقل البضائع من ميناء نابولي مثلا الى ميناء العقبة، ففي هذه الحالة تكون العلاقة ما بين (أ) المرسل اليه و (ج) الناقل، علاقة نقل بحري بمفهوم اتفاقية هامبورغ، فتسري عليها الاتفاقية (۲۲۱) سواء تم عقد النقل بسند شحن او بدون سند شحن.

ولكن لو فرضنا ان (ب) استأجرت من (ج) لغاية نقل البضائع سفينة كاملة بما يسمى بمشارطة الايجار، فان الاتفاقية لا تسري الا اذا تمت المشارطة بسند شحن وانتقل هذا السند ليد (ب)(۱۲۷) وهو ما نبينه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup>۲۲) المسطلح CIF مأخوذ من الاحرف الاولى Cost Insurance, Freight اي النفقات والتأميين واجرة الشحن وهي الالتزامات الاساسية التي تقع على البائع في البيع CIF. اما المصطلح Cand F فمأخوذ من الاحرف الاولى Cost, Freight أي النفقات واجرة الشحن وهما الالتزامان الاساسيان على البائع، في حين ان التأمين يتحمله المشترى وليس البائع.

ونظرا لاهمية البيع سيف وشيوعه في التجارة الدولية فقد دونت جمعية القانون الدولي قواعده العرفية في مؤتمر وارسو سنة ١٩٢٨ (انظر هذه القواعد في زويغرت وارسو سنة ١٩٢٨ (انظر هذه القواعد في زويغرت وكروفولر ١ – ص ٦٦ وما بعدها). كما دونت قواعده ايضا غرفة التجارة الدولية مع مجموعة اخرى من قواعد البيوع الدولية الاخرى من ضمنها\* قواعد البيع Cand ، فيما يسمى بالانكويترمز ١٩٥٣ (INCOTERMS) (۱۹۵۳ (البيوع الدولية الاخرى من ضمنها\* قواعد البيع ٢٠٥٠، ١٩٥٠ وانظر قواعد الانكويترمز في الملحق ١٩ من نفس المؤلف، ص ١٩٠ وما بعدها، وفي زويغرت وكروفولر ١، ص ٤٧ وما بعدها، وانظر أيزمان الانكويترمز، ١٩٧٧، شميتهوف ص ١٥ وما بعدها، ص ٤٠ وما بعدها وفي البيع ١٩٧٢ عموما – شوفو، ف ٩١٧ وما بعدها بنجامين – ف ١٤٩١، ستيفنز وبورى ص ٢٧٣ وما بعدها.

١٢٤) واغلب عمليات الاستيراد للاردن (البحرية) تتم عملا على اساس البيع Cand F، والسبب في ذلك ما تقضي به المأدة ٤٧ من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ من انه "لا يجوز لاي شخص ان يؤمن خارج الملكة بصورة مباشرة او غير مباشرة على ... اموال منقولة ... واردة اليها".

١٢٥) انظر الانكويترمز المشار اليها سابقا (البيع CIF والبيع Cand F).

١٢٦) هذا اذا توفرت شروط تطبيق الاتفاقية الآخرى، وهو ما يخرج عن اطار بحثنا هذا.

<sup>(</sup>١٢٧) ومن الجدير بالذكر هنا ان البائع يلتزم في البيع CIF (و Cand F) بأن يزود المشتري بالوثائق المتعلقة بالبضائم ومن اهمها سند الشحن.

انظر بنجامين، ف ١٤٩٨ وما بعدها، وانظر المادة ٣٢ من مشروع اتفاقية البيع الدولي المشار اليها سابقا (ه ١١٩) والتي وضعت قاعدة عامة في هذا الشأن وانظر التعليق على هذه المادة في تقرير الامين العام ب، ص ٩٠.